

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وتقدم كلامه في الرعايتين والحاوى .
- ثم قال في الرعاية ان قلنا الحاكم نائب الشرع صحت منهما وإلا فلا .
- قلت في الامام وجهان هل تصرفه بطريق الوكالة او الولاية .
- اختار القاضي الاول .
- وقال في الوجيز واذا كان المولى نائب الامام لم تشتط عدالته .
- قوله والفاظ التولية الصريحه سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلت اليك الحكم .
- زاد في الرعايتين والحاوى واستكفيتك .
- وذكرها في الخلاصه ولم يذكر استنبتك .
- وقيل رددته فوضته وجعلته اليك كناية .
- قوله فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية .
- وكذا قال في الوجيز .
- وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى فاذا وجد احد هذه الالفاظ وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية .
- وهو قريب من الاول .
- وفي المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم فاذا وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس ان كان حاضرا او فيما بعده ان كان غائبا انعقدت الولاية .
- وفي الكافي والشرح فاذا اتى بواحد منها واتصل القبول انعقدت الولاية .
- زاد في الشرح كالبيع والنكاح وغير ذلك